

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[780] جراحة، فعلى حساب ديته كما تكون دية هذه الأعضاء في الحي، كذلك لا يختلف

الحكم فيه. والفرق بين الجنين والميت، أن دية الجنين يستحقها ورثته، ودية الميت لا يستحقها أحد من ورثته، بل تكون له خاصة يتمدق بها عنه. باب الجنايات على الحيوان من أتلّف حيوانا لغيره مما لا تقع عليه الزكاة، كان عليه قيمته يوم أتلّفه. وذلك مثل الفهد أو البازي أو الصقر أو غير ذلك مما يجوز للمسلمين تملكه. فإن أتلّف عليه ما لا يحل للمسلم تملكه، لم يكن عليه شيء. فإن أتلّف شيئا من ذلك على ذمي، وجب عليه قيمته. ومتى أتلّف عليه شيئا مما تقع عليه الزكاة على وجه يمنعه من الانتفاع به، كان حكمه أيضا حكم ما لا تقع عليه الزكاة في أنه يجب عليه قيمته يوم أتلّفه. فإن أتلّفه على وجه يمكنه الانتفاع به، كان صاحبه مخيرا بين أن يلزمه قيمته يوم أتلّفه، ويسلم إليه ذلك الشيء، أو يطالبه بقيمته ما بين كونه متلفا وكونه حيا. ودية الكلب السلوقي أربعون درهما لا يزداد عليه. ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهما. وفي كلب الزرع قفيز من طعام. وليس في شيء من الكلاب غير هذه شيء على حال. والقول في جراح البهائم وقطع أعضائها بحسب ما بيناه:
